الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 414527

تاريخ القرار: 12 جويلية 2012

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ بـ با بتاريخ 8 جوان 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414527 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 28 سبتمبر 2011 القاضي بهدم البناء المتمثل في سياج من الجهة الخلفية للعقار بدون ترخيص قانوني والكائن بنهج الطريق السريعة الكبارية، مستندا في ذلك إلى أنّ تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يتسبب لمنوبه في نتائج يصعب تداركها وذلك من خلال تعريض المنشأة الراجعة لموكلته شركة السيارات والمعدات والتي بصدد البناء موضوع الرسم العقاري عدد 128173 تونس للخطر الناجم عن أعمال السرقة التي شملت معدات ومواد البناء والتجهيزات الصحية بالإضافة إلى الإعتداءات المتكررة على حضيرة البناء خصوصا وأن العقارات المجاورة غير مسيجة وغير محمية فضلا عن الخسارة التي ستلحق به بعنوان تكلفة الجدار والتي فاقت المائة ألف دينارا، مضيفا بأنّ النزاع القائم بين الشركة المذكورة وبين شريكها في الملك السيد با بن ع والذي أدى إلى اتخاذ القرار المنتقد قد زال بعد إبرام الطرفين كتب اتفاق تعهدت بموجبه الأولى بتمكين شريكها في الملك من الدخول إلى العقار بدون أيّ اعتراض وبإزالة الحد الفاصل بين جزئي العقار عدد بن عروس (السياج المشيد موضوع قرار الهدم) وذلك عند انتهاء أشغال البناء بالعقارين الملاصقين للأرض الراجعة بالملكية للشريكين وفي أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ إبرام كتب الإتفاق أي موفى سنة 2012 وقد تم إيداع أصل كتب الإتفاق لدى مصالح الدائرة البلدية بالكبارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 28 سبتمبر 2011 تحت عدد 1908/2762 القاضي بهدم البناء المتمثل في سياج من الجهة الخلفية للعقار بدون ترخيص قانوني والكائن بنهج الطريق السريعة الكبارية.

وحيث يقتضي الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ الأسباب المستند إليها لا تبدو جدّيّة في ظاهرها ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب .

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب .

وصدر بمكتبنا بتاريخ 12 جويلية 2012

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية